

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

لقول [تعالي { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } / البقرة 229 / .
وقال ابن الزبير لا أرى أن ترثه مبتوتة .

وقال الشعبي ترثه وقال ابن شبرمة تزوج إذا انقضت العدة ؟ قال نعم قال رأيت إن مات
الزوج الآخر ؟ فرجع عن ذلك .

[ش (مرتان) يطلق مرة بعد مرة والسنة أن لا يطلق المرة الثانية قبل أن تنتهي عدة

الطليقة الأولى . (تسريح) تطليق للمرة الثالثة التي ليس بعدها رجعة . (وقال ابن

الزبير) هو عبد [B ه والمراد المريض مرض الموت والمبتوتة هي التي طلقت طلاقا باتا كأن

قال لها أنت طالق البتة أو طلقها ثلاثا أو الطليقة الثالثة أو طلقها طليقة واحدة وانتهت

عدتها قبل موته ويسمى هذا الطلاق طلاق الفار أي طلقها ليفر من ميراثها وفي توريثها خلافا

لدى المذاهب فمنهم من يورثها إذا مات وهي في العدة كالحنفية ومنهم من ورثها مطلقا ولو

مات بعد انقضاء العدة كالحنابلة والمالكية ومنهم لم يورثها مطلقا كالشافعية (وقال ابن

شبرمة) أي قال ابن شبرمة للشعبي هل تتزوج هذه المرأة بعد انقضاء العدة وقبل وفاة

الزوج الأول أم لا ؟ فقال تتزوج فقال ابن شبرمة أخبرني إذا مات الزوج الثاني عند موت

الأول هل ترثه ؟ فتكون قد ورثت من زوجين معا في حالة واحدة فرجع الشعبي عن قوله في

توريثها [